

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- وإن مات في رده فماله فئ .
- قوله وإن مات في رده فماله فيء .
- هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- قال في الهداية : على ذلك عامة أصحابنا .
- قال القاضي : هذا الصحيح من المذهب وكذا قال الشارح في باب المرتد .
- وقال فهنا : هذا المشهور .
- قال الزركشي : اختاره القاضي وأصحابه وعامة الأصحاب .
- وجزم به في العمدة و الوجيز و المنور و منتخب الأزجي وغيرهم .
- وقدمه في الكافي و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق .
- وعنه : انه لورثته من المسلمين اختاره الشيخ تقي الدين C .
- وعنه : أنه لورثته من أهل الدين الذي اختاره .
- قال الزركشي : بشرط أن لا يكونوا مرتدين .
- وروى ابن منصور : أنه رجع هذا القول وأطلقهن في الهداية والمذهب .
- فائدتان .
- إحداهما : الزنديق وهو المنافق كالمرتد على ما تقدم على الصحيح من المذهب خلافا ومذهبا .
- وقال الشيخ تقي الدين C : يرث ويورث .
- الثانية : كل مبتدع داعية إلى بدعة مكفرة : فماله فيء نص عليه في الجهمي وغيره
- وسياًتي ذلك في باب موانع الشهادة .
- وعلى الأصح من الروايتين أو غير داعية وهما في غسله والصلاة عليه وغير ذلك .
- ونقل الميموني في الجهمي إذا مات في قرية ليس فيها إلا نصارى من يشهده قال : أنا لا أشهده يشهده من شاء .
- قال ابن حامد : ظاهر المذهب : خلافهما على نقل يعقوب وغيره وأنه بمثابة أهل الردة
- وفاته وماله ونكاحه .
- قال : وقد يتخرج على رواية الميموني : أنه إن تولاه متول : فإنه يحتمل في ماله وميراثه أهله : وجهان